ان تاتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك
بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص
ورد القياس بانواعه الثلاثة والا الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد
نهينا عن البحث كما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض
الصحابة تعنتا وامتحانا له عليه السلام كما مر في شرح التاسع مبسوطا
فالمخصوص النهي ببحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه
فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض
بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه عليه السلام الموجزة
البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده
لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام
فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها
ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فهذا اي لتقسيمه جميع قواعد
الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به
وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا
فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود
وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها
ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه
تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار انا اخذ بحجزكم اتقوا

النار

النار اتقوا الحدود الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس
وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي
المدني كان يوم موت النبي عليه السلام ابن خمسة عشر سنة ومات سنة
ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين
امراة وشهد قضا النبي عليه السلام بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا
فسماه النبي عليه السلام سهلا رضي الله عنه وعن ابيه لان اباه صحابي
روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين
وانفرد البخاري باحدى عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني
الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد تفتح وهو لغة
الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي
الحديث انك لزهيد وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال
وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال
المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما
اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه
زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما
اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصدا الا الوصول اليه تعالى والقرب
منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا
واما الزهد في الحرام فواجب تام وفي المشتبه فمندوب عام
وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد
الوجود في الدنيا اي باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها
لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها كي اي

Copyright © King Saud University